دخول الوقت ش الصلاة تنقسم الى موقتة بوقت ومطلقة فالموقتة شرط صحة التيمم لها دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبله وفعل باقي افعال التيمم بعده لم يصح لان نقل التراب ركن ولو شك هل تيمم او فيه لم يصح وان صادف ومن الموقتة ما يكون تابعا فيتيمم لها في وقت متبوعها كالعصر يصح التيمم لها في وقت الظهر اذا اراد جمعها جمع تقديم نعم لو خرج وقت الظهر قبل ان يصلي العصر لم يكن له صلاتها بذلك التيمم والفائتة يتيمم لها اذا ذكرها لانها وقتها وصلاة الجنازة اذا غسل الميت وما لا وقت له لاحتاج الى هذا الشرط الا ان النفل المطلق لا يتيمم له في الاوقات المنهي فعله فيها **والطلب ان احتاج اليه** ش اي وشرط صحة التيمم ان يتقدم عليه طلب الماء اما بنفسه او غيره باذنه وبلا اذن لا يكفي ولا بد ان يكون الطلب في الوقت حتى لو شك هل طلب قبله او فيه لم تصح وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسأل رفقته حتى يستوعبهم ثم يقف الى الجهات الاربع ان كان بمشوف من الارض والا تردد بشرط عدم الخوف كما تقدم وحكم المسافر حكم المقيم في الطلب ويحتاج الى الطلب فيما عدا تيقن العدم وهو توهمه وتيقنه في الموضع الذي تقدم قبل الكلام عليه اما عند تيقن عدم الماء فلا يحتاج الى الطلب **والتراب الطهور** ش لا بد في التيمم من التراب الطهور سواء كان اغبرا او اصفرا او اسودا او احمرا او سبخا او يوكل تداويا وهو الارمني او سفها وهو الابيض او كان غبار رحل وخرج بذلك ما لا يسمى ترابا سواء كان من جنس الارض كالزرنيخ والنورة او مما يتصل بها كالاشجار والزروع او مخلوطا بغيره كالدقيق ونحوه قل الخليط او كثر وخرج بالطهور النجس فلو مر على ظهر كلب عليه تراب فمحا ان لم يتصل به رطوبة وخرج ايضا المستعمل فلا يجزي وهو ما بقي بعضوه او تناثر بعد ملاقاة الفرض **وفرضه** ش **نيه استباحة الصلاة** ش التيمم له اركان منها النية وكيفيتها نية استباحة ما يفتقر الى التيمم لا نية رفع الحدث وخص المصلاة لانها اهم المقصود وقت النية اول الاركان وهو نقل التراب والمراد الضرب بنفسه او غيره باذنه وهو ركن اخر لم يذكره المصنف ويشترط استمرار النية

علام